

- هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.
01 - الفنانين المؤديين.

عرفت المادة 108 الفنان المؤدي بأنه كل فنان لأعمال فنية أو عازفا والممثل و المغني و الموسيقي و الراقص و أي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأداء مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي و كما هو الشأن بالنسبة لحق المؤلف فإن الفنانين المؤديين يتمتعون بحقوق معنوية أو أدبية و حقوق مالية.

الحقوق المعنوية:

تتمثل الحقوق المعنوية أو الأدبية لفناني الأداء في :

*: الحق في نسبة الأداء إليهم " حق الأبوة "
*الحق في احترام سلامة الأداء من أي تشويه أو تغيير

*الحق في دفع الاعتداء على المصنف و قد نصت المادة 112 من الأمر 03\05 على أن يتمتع الفنان المؤدي أو العازف عن ادائه بحقوق معنوية الحق في ذكر اسمه العائلي أو المستعار و كذلك صفته " حق الأبوة " الا اذا كانت طريقة استعمال ادائه لا تسمح بذلك و له الحق في ان يشترط احترام سلامة ادائه و الاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو افساد من شأنه ان يسيئ الى سمعته كفنان او الى شرفه و له الحق في دفع الاعتداء على مصنفه و تمارس هذه الحقوق بعد وفاته من قبل ورثته او أي شخص طبيعي او معنوي اسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية طبقا للقانون.

الحقوق المالية:

يتمتع **فنانو الأداء** بعدد من الحقوق هي ما نصت عليه المادة 109 بقولها يحق للفنان المؤدي او العازف:
- الترخيص بتثبيت الأداء أو العزف غير المثبت.

- الترخيص بالبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لادائه او عزفه و ابلاغه الى الجمهور بصورة غير مباشرة.

- الترخيص باستنساخ هذا التثبيت

المقصود بالاستنساخ هو عمل نسخ من الأداء المثبت و على ذلك يعد من قبيل الاعتداء على هذه الحقوق القيام بنسخ الاداء دون موافقة الفنان المؤدي.

مدة حماية حقوق فناني الاداء:

نصت المادة 122 بان تكون مدة حماية الحقوق المادية للفنان المؤدي او العازف **50 سنة** ابتداء من:
- نهاية السنة المدنية لتثبيت بالنسبة للأداء أو العزف.
- نهاية السنة المدنية التي تم فيها الاداء او العزف عندما يكون العزف غير مثبت.

02 - منتجو التسجيلات السمعية او السمعية البصرية:

و قد عرفت المادة 113 منتجو التسجيلات السمعية بانهم الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يتولون تحت مسؤوليتهم التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث التقليدي .

و قد عرفت المادة 115 منتجو التسجيلات السمعية البصرية بأنهم الأشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يتولون تحت مسؤوليتهم التثبيت الأولي لصور مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بها تعطي رؤيتها انطباعا بالحياة او بالحركة.

الحقوق محل الحماية لمنتجي التسجيلات السمعية او السمعية البصرية الحقوق المعنوية أو الأدبية:
لا يستفيد منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية من الحقوق الأدبية باعتبار أنهم أشخاص معنوية
و أن الحقوق الأدبية هي حقوق لصيقة بالأشخاص الطبيعية.
الحقوق المالية:

خولت المادة 114 لمنتج التسجيلات السمعية الحق في.

*الترخيص بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيله السمعي و الحق في التصريح بوضع نسخ من
التسجيل السمعي للجمهور عن طريق البيع أو التأجير.
و قد خولت المادة 116 لمنتج التسجيل السمعي البصري الحق في:
- الترخيص بالاستنساخ التسجيل السمعي البصري.
- التصريح بإبلاغه للجمهور بأي وسيلة.

و قد أوجبت المادة 119 على من ينتفع بالتسجيل الصوتي المنشور لأغراض تجارية او نسخة لإذاعته او
نقله للجمهور أن يدفع مكافأة عادلة للفنان أو المنتج التسجيلات السمعية من هيئات البث الإذاعي السمعي
او السمعي البصري او المستعملين المعنيين بأدائهم و يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق
المجاورة بتحصيل الإتاوة المترتبة عن الحق في المكافأة و توزيعها على مستحقيها.

مدة حقوق منتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية
نصت المادة 123 بان تكون مدة حماية حقوق منتج التسجيلات السمعية او السمعية البصرية 50 سنة ابتداء
من:

- نهاية السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي او السمعي البصري.
- و في حالة عدم وجود هذا النشر خلال 50 سنة ابتداء من تاريخ تثبيتها.
- نهاية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت.

03 - هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري:

و قد عرفت المادة 117 هيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري بانه الكيان الذي ييثر بأي أسلوب
من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا أو يوزعها بواسطة سلك او ليف بصري او أي كابل
آخر بغرض استقبال برامج تبث إلى الجمهور.

الحقوق محل الحماية لهيئات البث الإذاعي السمعي او الإذاعي السمعي البصري الحقوق المعنوية أو الأدبية:

لا يستفيد منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية من الحقوق الادبية باعتبار أنهم أشخاص معنوية
و ان الحقوق الادبية هي حقوق لصيقة بالأشخاص الطبيعية.
الحقوق المالية.

خولت المادة 118 لهيئة البث الإذاعي السمعي او السمعي البصري الحق في:
- الترخيص باعادة بث حصصها المذاعة.

- تثبيت حصصها المذاعة.

- الترخيص باستنساخ ما تم تثبيته لخصصها المذاعة.

- الترخيص بإبلاغ و نقل حصصها المتلفزة إلى الجمهور.

مدة حماية حقوق هيئات البث الإذاعي السمعي أو الإذاعي السمعي البصري تكون مدة الحماية للحقوق
المادية للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري 50 سنة ابتداء مننهاية السنة المدنية التي تم فيها بث
الحصّة.